

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس مكناس
عمالة او اقليم افران
الجماعة الترابية افران

قرار جبائي تعديلي

يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم

والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران



قرار جبائي تعديلي عدد ١٤٦٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٨
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والأتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران

ان رئيس مجلس جماعة افران ،

*بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

* وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه
بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-91 بتاريخ 16 جمادى الأولى
1442 (31 ديسمبر 2020)

* وعلى القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات
والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ
16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)

* وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017
الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

* و بناء على القرار الجبائي الجماعي. عدد: 495 بتاريخ 2 غشت 2017 القاضي بتحديد نسب
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران .

*وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد ٢١ المتخذ بناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع
في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2022 .

قرر ما يلي

المادة الأولى



يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران .

1- الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية 30.10.10.14

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كمايلي

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	20.00 درهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	12.00 درهم للمتر المربع
منطقة السكن الفردي	10.00 دراهم للمتر المربع
المناطق الأخرى	5.00 دراهم للمتر المربع

- ✓ لا يتم اصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم ..
- ✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

2- الرسم على عمليات البناء 30.10.10.15

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كمايلي

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10.00 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

- ✓ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة.
- ✓ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- ✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا

ثانياً العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم

الاسعار	العمليات
1000.00 درهم عن كل رخصة	الهدم
500.00 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

3- الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى

*تحدد أسعار الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والاشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كمايلي :

الأصناف	الأسعار	
دور الضيافة	15.00 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة	أ
مراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30.00 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة	
فنادق 5 نجوم	22.00 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة	ب
فنادق 4 نجوم	10.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة	
فنادق 3 نجوم	5.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة	
فنادق نجمتين	3.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة	
فنادق نجمة واحدة	3.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة	
النوادي الفندقية	22.00 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة	ج

د	الرياض والمنازل المؤجرة للسياح	12.00 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
هـ	قرى العطل	10.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة
و	الإقامات السياحية	7.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة

الباقى بدون تغيير

المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 495 بتاريخ 2 غشت 2017 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة

رئيس المجلس الجماعي

افران بتاريخ.....

الرئيس

هشام عفيفي



أشتر عليه السيد العامل

افران في

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من.....

الحاصل



شيد الحميد المزي